COFI:FT/XIII/2012/8

A

November 2011

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

لجنة مصايد الأسماك

اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك

الدورة الثالثة عشرة

حيدرآباد، الهند، 20–24 فبراير/ شباط 2012

آخر المعلومات عن الأنشطة المتصلة باتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية

موجز

تقدِّم هذه الوثيقة آخر المعلومات عن الأنشطة المتصلة باتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية التي قامت بها إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة منذ الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك (COFI:FT) في عام 2010، بما في ذلك العمل الذي جرى الاضطلاع به لتوضيح المواقف المختلفة لمنظمة الأغذية والزراعة وأمانة "اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية" بشأن تطبيق المعايير المدرجة في المرفق الثاني المتعلقة بأنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً، وكذلك الأنشطة التي اضطلع بها بغرض تحسين القدرات الخاصة بإدارة الأنواع المدرجة في القائمة، بما في ذلك "الإدخال من البحر".

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: *www.fao.org*

إن اللجنة الفرعية مدعوة إلى القيام بما يلي:

1- التعليق على موقف منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بتطبيق معايير اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والنظر في أية إجراءات إضافية يتوجب اتخاذها من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومن الأعضاء كل على حدة لضمان التوصل إلى نتيجة مرضية للنظر في تطبيق المعايير.

2- النظر في المقترح الجديد *"مذكرة تعاون بين منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية"* مع الأخذ بالاعتبار أن مذكرة التفاهم بشأن أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً المبرمة بين إداراتي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في كل من منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التجارة الدولية لاتزال سارية وغير ملمسوسة (http://www.cites.org/eng/com/sc/61/E61-15-05.pdf).

3- مناقشة أولويات اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك بشأن عملها في المستقبل المتعلق باتفاقية التجارة الدولية في إطار مذكرة التفاهم المبرمة. وفي هذا السياق، يجوز للجنة الفرعية النظر في نتائج اجتماع مجلس منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني **2011** (المعلومات واردة في وثيقة منفصلة) بشأن تمويل منظمة الأغذية والزراعة الأنشطة ذات الصلة باتفاقية التجارة الدولية. حالياً، لم يكن من الممكن أن تحدث الأعمال جميعها تقريباً التي اضطلعت بها إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بشأن قضايا تتعلق باتفاقية التجارة الدولية على مدى السنوات الست الماضية دون الأموال التي وفرتها حكومة اليابان من خلال مشروع الصندوق الاستئماني المخصص "لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية والأنواع المائية المستغلة تجارياً"

المقدمة

1 – اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية هي اتفاقية دولية أُبرمت بهدف حماية وصون الأنواع المهددة بالانقراض من خلال ضمان عدم تهديد التجارة الدولية لبقائها. وتحمي الاتفاقية حوالي 000 5 نوع من الحيوانات و000 28 نوع من النباتات في مواجهة الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية. وهذه الأنواع مدرجة في واحد من ثلاثة مرفقات، ويجري ضبط التجارة الدولية فيها وفقاً لدرجة الحماية التي تحتاجها.

2 – تتضمن المرفقات في الوقت الحاضر ما يناهز المائة من الحيوانات البحرية المستغلة تجارياً من الأسماك والرخويات وقنفذيات الجلد، تشمل بين غيرها القرش المتشمس (*Cetorhinus maximus*)، والقرش الأبيض الكبير (Carcharodon carcharias)، وأسماك قرش الحوت (*Rhincondon typus*)، وجميع أنواع أسماك أبي منشار (Pristidae)، وأسماك الإسترجون (*Acipenser revirostrum* و*A. sturio*)؛ والأنقليس الأوروبي (*Anguilla anguilla*)، وسمك اللبروس المحدّب الرأس (*Cheilinus undulatus*)، وجميع أنواع فرس البحر (*Hippocampus spp*)، وأسماك ملكة الكاريبي (*Strombus gigas*)، والمحار العملاق (*Tridacnidae*)، ونوعاً واحداً من خيار البحر (*Isotichopus fuscus*).

3 – تضفي مذكرة تفاهم تعود إلى عام 2006 مبرمة بين إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التجارة الدولية الصبغة الرسمية على نوايا المنظمتين توثيق التعاون بشأن القضايا المشتركة المتصلة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً، وقد اعتبرها كثير من البلدان الأعضاء في المنظمة والأطراف في الاتفاقية إنجازاً هاماً.

4 – يقدم هذا التقرير آخر المعلومات عن الأنشطة المتصلة بالاتفاقية التي قامت بها إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة منذ الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك (COFI:FT) في عام 2010، بما في ذلك العمل الذي جرى الاضطلاع به في إطار خطة العمل ومشروع الصندوق الاستئماني المخصص "*لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية والأنواع المائية المستغلة تجارياً*، بما في ذلك تقييم مقترحات الإدراج (*المرحلة الأولى والمرحلة الثانية*)" المموَّل من حكومة اليابان.

تطبيق معايير اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية والأنواع المائية المستغلة تجارياً

5 – في أبريل/نيسان 2011، عقدت منظمة الأغذية والزراعة ورشة عمل استجابة لطلب من مؤتمر اتفاقية التجارة الدولية الخامس عشر للأطراف (CoP15) في عام 2010 بأن تساعد منظمة الأغذية والزراعة الاتفاقية في توضيح تفسير

معايير إدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً المقترحة في المرفق الثاني. وعلى وجه التحديد، طلب مؤتمر أطراف اتفاقية التجارة الدولية من أمانة الاتفاقية: *(أ) إعداد تقرير يلخص الخبرة في تطبيق معيار الفقرة (أ) و(ب) من المرفق 2 والنص الاستهلالي للفقرة (أ) من المرفق 2 من قرار المؤتمر 9.24 (تنقيح CoP15) لبعض أو كل الأنواع المائية المستغلة تجارياً التي اقترح إدراجها في المرفق الثاني في الدورات 13 و14 و15 لمؤتمر الأطراف، وتسليط الضوء على أية صعوبات فنية أو قضايا غامضة تنشأ، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، توضيح هذه المسائل بمقارنة مع تطبيق المعايير على أنواع أخرى؛ (ب) الطلب أن يعد كل من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة / شبكة مراقبة تجارة الحياة البرية* [1] *ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة تقريراً، رهناً بتوفر التمويل الخارجي، بالمتطلبات ذاتها للتقرير المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه؛* "(ديسمبر/كانون الأول *15.28*)[2].

6 – أيّد تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية المختصة بإدارة الأسماك (الفقرة 44) "مساهمة أمانة منظمة الأغذية والزراعة مساهمة نشطة في العملية ما بين الدورات التي أنشأتها اتفاقية التجارة الدولية لغرض توضيح تفسير معايير الإدراج في قوائم المرفق الثاني، حسب انطباقها على الأنواع المائية المستغلة تجارياً، وشدّد على أن لاعتماد تفسير متسق لهذه المعايير أهمية كبرى في العمل الجاري الذي يقوم به فريق الخبراء الاستشاري التابع للمنظمة"[3].

7 – حلّلت ورشة عمل عام 2011 النُهج التي استخدمها فريق الخبراء الاستشاري التابع لمنظمة الأغذية والزراعة في تطبيق المعايير المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من المرفق 2 أ لقرار المؤتمر 9.24 (تنقيح CoP15). وقد صادقت ورشة العمل على وجهة نظر منظمة الأغذية والزراعة بأن التعريفات والتفسيرات والخطوط التوجيهية الواردة في المرفق 5 لقرار المؤتمر 9.24 (تنقيح CoP15) تنطبق على كل من فقرتي المرفق 2 أ. بالإضافة إلى ذلك، أوصت ورشة العمل بأن يتم توضيح الفرق الذي حددته أمانة الاتفاقية بين مصطلح *"الانحسار"* ومصطلح *"الانخفاض"*، وخصوصاً ما إذا كان المقصود تطبيق قياس آخر لـ "الانحسار" على الفقرة (أ) من المرفق 2 أ مقارنة بالفقرة (ب) من المرفق 2 أ. وعلاوة على ذلك، لاحظت ورشة العمل أن فريق الخبراء الاستشاري التابع لمنظمة الأغذية والزراعة اعتبر قرار مؤتمر الاتفاقية 9.24 (تنقيح CoP15) يوفر بمجمله توجيهاً كافياً للتقرير، بشكل احترازي، ما إذا كان نوع من الأنواع معرضاً للخطر في المستقبل نتيجة الطلب العالمي للتجارة.

8 – قُدم تقرير ورشة العمل في الدورة الـ 25 للجنة المعنية بالحيوانات التابعة لاتفاقية التجارة الدولية في يوليو/تموز 2011 حيث أدلت منظمة الأغذية والزراعة ببيان (المرفق 1) الذي تضمن أيضاً رداً على التقارير التي عرضت في الاجتماع نفسه الذي عقدته الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة/شبكة

[1] الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، شبكة مراقبة تجارة الحياة البرية (TRAFFIC).

[2] معايير لإدراج الأنواع في المرفقين الأول والثاني (اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (ديسمبر/ كانون الأول 15.28). http://www.cites.org/eng/dec/valid15/15_28-30.php

[3] لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة. تقرير الدورة الثانية عشرة من اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك. بيونيس آيريس، الأرجنتين، 26–30 أبريل/ نيسان 2010 (http://www.fao.org/docrep/013/i1684t/i1684t00.pdf)

مراقبة تجارة الحياة البرية (هذه التقارير جميعها متضمنة في الوثيقة AC25 Doc. 10[4]). وكانت المناقشة التي أعقبت هذه العروض قصيرة، وشُكّل فريق عامل مشترك بين الدورات لتقديم تقرير للاجتماع المقبل للجنة المعنية بالحيوانات في مارس/آذار 2012. وكُلّف الفريق العامل بوضع توجيهات بشأن تطبيق قائمة المعايير للأنواع المائية المستغلة تجارياً والتوصية بأفضل السبل لتطبيق هذه التوجيهات دون أن يؤثر ذلك على تطبيق معايير الإدراج على أنواع أخرى لتنظر فيها اللجنة الدائمة في اجتماعها الثاني والستين SC 62. ويتبادل الفريق العامل في الوقت الراهن وجهات النظر عن طريق منتدى مناقشة إلكترونية غير علني أنشأته أمانة اتفاقية التجارة الدولية.

9- يرأس الفريق العامل المشترك بين الدورات رئيس اللجنة المعنية بالحيوانات (السيدة كاسيريس)، وتضم ممثلين عن أفريقيا (السيد زحزح) وعن آسيا (السيد بوركاظمي) وعن أوروبا (السيد فليمنج)، ورئيس اللجنة المعنية بالنباتات وأستراليا والبرازيل وكندا والصين والجمهورية التشيكية وألمانيا والهند وإندونيسيا واليابان والمكسيك ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وإسبانيا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ــ المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة ــ ومؤسسة سيثوس والجمعية الدولية للرفق بالحيوان ومشروع القانون البيئي الدولي والصندوق الاستئماني العالمي لحفظ الطبيعة ومجموعة بيو للبيئة وسوان الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والصندوق العالمي.

تفسير عبارة "الإدخال من البحر"

10 - اعتمد مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP15، الدوحة، 2010) القرار 14.48 (تنقيح COP15) و15.50[5] اللذين وجها اللجنة الدائمة لتوسيع نطاق عمل الفريق العامل بشأن الإدخال من البحر، الذي أنشأ في اجتماع اللجنة الدائمة السابع والخمسين SC57، ليشمل، من بين أمور أخرى، النظر في تعريف "النقل إلى داخل دولة" وتوضيح مصطلح "دولة الإدخال". وشاركت منظمة الأغذية والزراعة في اجتماع "الفريق العامل بشأن الإدخال من البحر"، وهو لجنة دائمة من لجان اتفاقية التجارة الدولية، وذلك في مايو/أيار 2011 (بيرغن، النرويج). وقد توصل أعضاء الفريق العامل إلى اتفاق بشأن النهج العام الذي قدمه الرئيس ونائب الرئيس اللذان اقترحا أن الإدخال من البحر يحدث عندما تأخذ سفينة مسجلة في دولة عينات من بيئة بحرية لا تخضع لولاية أية دولة وتنقلها إلى الدولة المعنية ذاتها. واتفق الأعضاء أيضاً أنه عندما تأخذ سفينة مسجلة في دولة عينات من بيئة بحرية لا تخضع لولاية أية دولة وتنقلها إلى دولة أخرى فإن ذلك ينبغي أن يعامل على أنه استيراد/تصدير وليس إدخالاً من البحر.

[4] http://www.cites.org/eng/com/ac/25/E25-10.pdf

[5] قرار اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية 14.48 (تنقيح CoP15) و15.50 (http://www.cites.org/eng/dec/valid15/15_50-14_48.php)

11 – ناقش الفريق العامل عدداً محدداً من مسائل التنفيذ (منشأ المنتجات، وتدفق المنتجات، والاستئجار، والمعاملة التفضيلية بالعلاقة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتحديد الحيازة القانونية)، فضلاً عن مسألتين أخريين (الإشارة إلى المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وتوقيت الأحكام بأنه لم يحصل ضرر وإصدار وثائق). وعلاوة على ذلك، اقترح الفريق العامل مشروع تنقيح لقرار المؤتمر 14.6 (تنقيح COP15) وعدّل الديباجة والفقرات النافذة لتعكس نتائج مناقشاته. وبسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة الاستئجار، نُقل النص ذو الصلة من وثيقة المناقشة إلى مشروع القرار المنقح، ولكن أبقي عليه ضمن قوسين في انتظار مزيد من المشاورات بصدد التوصل إلى نص توافقي[6].

12– حضرت منظمة الأغذية والزراعة اجتماع اللجنة الدائمة لاتفاقية التجارة الدولية في أغسطس/آب 2011 الذي توصل فيه الفريق العامل بشأن الإدخال من البحر إلى توافق في الآراء بشأن الفقرة المتعلقة "بالاستئجار" ووافق على نص منقح للمرفق 1 من الوثيقة SC61 Doc. 32 [7].

مذكرة التعاون

13– قدمت الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية في اجتماع اللجنة الدائمة الحادي والستين في أغسطس/آب 2011، الوثيقة SC61 - 15.5 المتعلقة *"بمذكرة التعاون"* بين منظمة الأغذية والزراعة وأمانات اتفاقية التجارة الدولية[8]، التي تهدف إلى وضع إطار للتعاون في مجال الصون البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد ذات الصلة بالأغذية والزراعة ومصايد الأسماك والغابات والحياة البرية. وسترفق *مذكرة التفاهم الحالية بشأن الأنواع المائية المستغلة تجارياً* دون تغيير كمرفق. وقدّم السيد خوسيه أنطونيو برادو، مدير شعبة إدارة وتقييم وصيانة الغابات في إدارة الغابات في منظمة الأغذية والزراعة، مداخلة تدعم مذكرة التعاون نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة.

14– كان استقبال أطراف الاتفاقية لمشروع النص مختلطاً. ففي حين أيّد بعض الأطراف صيغة هذا المشروع تأييداً كاملاً، أعرب آخرون عن قلقهم خصوصاً إزاء الفقرتين زاي و حاء من المادة الرابعة، اللتين اعتبرتهما تلك البلدان بمثابة فتح الباب لتدخل منظمة الأغذية والزراعة في شؤون اتفاقية التجارة الدولية. ويعارض بعض البلدان أيضاً بشدة وجود مذكرة تعاون ("مظلة") عامة مع منظمة الأغذية والزراعة (مقابل فقط مذكرات تعاون مع إدارات منظمة الأغذية والزراعة). وتقرر أن تواصل أمانة اتفاقية التجارة الدولية مفاوضاتها مع منظمة الأغذية والزراعة لإيجاد صيغة مقبولة أكثر.

---

[6] اجتماع اللجنة الدائمة الحادي والستين في جنيف (سويسرا)، 15–19 أغسطس/آب 2011، تفسير وتنفيذ اتفاقية الضوابط التجارية والترقيم. الإدخال من البحر (http://www.cites.org/eng/com/sc/61/E61-32.pdf).

[7] اجتماع اللجنة الدائمة الحادي والستين في جنيف (سويسرا)، 15–19 أغسطس/آب 2011، تفسير وتنفيذ اتفاقية الضوابط التجارية والترقيم. مرفق منقح (15 أغسطس/آب 2011 مسودة مراجعة قرار المؤتمر 14.6 (تنقيح COP15) (http://www.cites.org/eng/com/sc/61/com/E61-Com-01.pdf)

[8] http://www.cites.org/eng/com/sc/61/E61-15-05.pdf

وضع قائمة محددة زمنياً

15 – قدمت الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية في اجتماع اللجنة الدائمة الحادي والستين في أغسطس/آب 2011، *الوثيقة SC61 Doc 53* مستعيدة المناقشة في مؤتمر الأطراف الخامس عشر COP15 عام 2010 بشأن الصعوبة التي ووجهت في بعض الأحيان المتعلقة بتخفيض منزلة نوع من الأنواع في قائمة ملاحق اتفاقية التجارة الدولية أو حذفه منها. وقد شجعت الأمانة الأطراف على إجراء نقاش مفتوح بصدد هذه المسألة، ودعت اللجنة الدائمة للنظر فيما إذا كانت ترغب في الشروع في حوار سياساتي بشأن تدابير قد تكون متاحة للأطراف لتعزيز جوانب تكامل اتفاقية التجارة الدولية مع أنظمة إدارية أخرى ــ بما في ذلك من خلال الاستفادة من قوائم إدراج محددة زمنياً ــ وإنشاء فريق عامل لهذا الغرض، ليقدم تقريراً في اجتماعها الثاني والستين. وأدلت منظمة الأغذية والزراعة ببيان يدعم هذه المبادرة من جانب الأمين العام للاتفاقية (المرفق 2). غير أن طرفاً واحداً فقط من أطراف اتفاقية التجارة الدولية أيّد الاقتراح، وعارضت الأطراف الأخرى جميعها التي طلبت الكلمة حتى مجرد مناقشة مثل هذا الخيار، وأشارت إلى أنه بدلاً من ذلك ينبغي تعزيز المراجعات الدورية للأنواع المدرجة في إطار اتفاقية التجارة الدولية. وبقي ذلك هو التوصية النهائية التي توصلت إليها اللجنة الدائمة.

المساعدة فيما يتعلق بالأنواع المدرجة

أسماك القرش

16– في عام 2011 أفادت منظمة الأغذية والزراعة بأن "هناك تحسناً ملحوظاً في مسار تقييم خطة العمل الدولية لصون وإدارة أسماك القرش"[9]. ولا زال هناك تصور شائع لدى البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية يتسم بالبطء، وعززت هذا التصور الانتقادات الشديدة التي وجهها بعض المنظمات غير الحكومية والأطراف لدور المنظمة في تعزيز إدارة مصايد أسماك القرش على المستوى الدولي. وقد لاقت هذه المسألة اهتماماً متزايداً من اتفاقية التجارة الدولية بشأن صون أنواع سمك القرش المتضررة بالتجارة الدولية.

17 – عقدت منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التجارة الدولية ورشة عمل مشتركة "لمراجعة تطبيق وفعالية التدابير التنظيمية الدولية لصون الأسماك صفيحيات الخياشيم واستخدامها المستدام " في جينزانو، إيطاليا، يوليو/تموز 2010. وقد حضر ورشة العمل خبراء من مناطق جغرافية وقطاعات مختلفة من بينهم خبراء في التقييم العلمي، وإدارة مصايد الأسماك، وصناعة صيد الأسماك، وتجارة الأسماك، والرصد والمراقبة، والإدارة الحكومية. وقد وصفت ورشة العمل لوائح تنظيمية مختلفة تتعلق بالأسماك والتجارة وناقشت فعاليتها فيما يتعلق بتنفيذ واسترداد المخزون، فضلاً عن تأثيرها على مصايد الأسماك وسبل العيش والأمن الغذائي والأسواق والتجارة والإدارات الحكومية. وكان أحد النواتج الرئيسية لورشة العمل هذه موجزاً مجدولاً لآثار التدابير التي نوقشت على القطاعات المختلفة. وقد صمم هذا الجدول والأوصاف في الجزء السردي من التقرير لمساعدة مديري الموارد في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالأنظمة الإدارية الملائمة

[9] COFI/2011/2 http://www.fao.org/docrep/meeting/021/k9050E.pdf

لصون أسماك القرش واستخدامها المستدام. وسيتاح تقرير ورشة العمل على موقع منظمة الأغذية والزراعة وكوثيقة خلال دورة اللجنة الفرعية للجنة المختصة بتجارة الأسماك.

18- في أغسطس/آب 2011، شاركت منظمة الأغذية والزراعة في الفريق العامل في لجنة اتفاقية التجارة الدولية المعنية بالحيوانات بشأن أسماك القرش. وقد نظر الفريق في التقارير الوطنية ووضع استبياناً بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية لصون وإدارة أسماك القرش. وقد طلب الفريق من المنظمة أن تتولى الاتصال مع الأمانة العامة للاتفاقية بشأن الاستبيان ليرسل بصورة مشتركة إلى البلدان الرئيسية التي تقوم بصيد سمك القرش. والرابط لتقرير الفريق العامل هو: *http://www.cites.org/eng/com/ac/25/wg/E25-WG06.pdf*.

19- في الدورة الثانية عشرة للجنة المختصة بتجارة الأسماك، طلبت اللجنة الفرعية من منظمة الأغذية والزراعة أن تقوم "بتجميع اللوائح التنظيمية للدول وأنشطتها الراهنة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة بصون أسماك القرش بغض النظر عما إذا كانت قد ضمت رسمياً إلى خطة عمل وطنية". وقد رددت هذا الطلب لجنة مصايد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين عام 2011. وتبعاً لذلك، تقوم منظمة الأغذية والزراعة بإجراء مراجعة شاملة لتنفيذ خطة العمل الدولية لصون وإدارة أسماك القرش التي اعتمدت في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي ستعرض في الاجتماع المقبل للجنة مصايد الأسماك في عام 2012.

أسماك خيار البحر

20 - تعتبر اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض أن التجارة الدولية بشأن خيار البحر (bêche-de-mer) قضية متعلقة بصون الموارد بالغة الأهمية، لا سيما بسبب سوء حالة إدارة مصايد أسماك خيار البحر في جميع أنحاء العالم. والإكوادور هي حالياً البلد الوحيد الذي أدرج نوعاً من أنواع خيار البحر (*Isostichopus fuscus*) في المرفق الثالث لاتفاقية التجارة الدولية، وذلك في محاولة لضبط الإفراط في صيد هذا النوع الناجم عن التجارة الدولية غير القانونية.

21 - في عام 2010، نشرت منظمة الأغذية والزراعة ورقة تقنية بعنوان *"إدارة مصايد الأسماك بنهج النظام الإيكولوجي"*.[10] وتعرض هذه الوثيقة إطاراً منطقياً لمساعدة مديري المصايد في اختيار مجموعة مناسبة من التدابير التنظيمية والإجراءات الإدارية وتتناول بالتفصيل استخداماتها وحدودها وطرق تنفيذها. وعلاوة على ذلك، في عام 2011، نشرت منظمة الأغذية والزراعة كتيباً بعنوان *"وضع نهج النظام الإيكولوجي لإدارة مصايد أسماك خيار البحر موضع التطبيق"*، وهو نسخة مبسطة من الورقة التقنية المذكورة آنفاً[11].

[10] Purcell, S.W. Managing sea cucumber fisheries with an ecosystem approach. Edited/compiled by Lovatelli, A.; M. Vasconcellos and Y. Yimin FAO Fisheries and Aquaculture Technical Paper; 520. Rome, FAO. 2010. 157p (http://www.fao.org/docrep/012/i1384e/i1384e00.htm).

[11] منظمة الأغذية والزراعة. Putting into practice an ecosystem approach to managing sea cucumber fisheries. Rome, FAO. 2010. 81 pp (http://www.fao.org/docrep/013/i1780e/i1780e.pdf).

22 – أصدرت منظمة الأغذية والزراعة دليلاً لتحديد "أنواع خيار البحر في العالم الهامة من الناحية التجارية".[12] وهو يقدم معلومات شاملة ومصورة عن أنواع خيار البحر، سواء الطازجة أو المعالجة، لدعم التعرف عليها في الحقل وكمنتج تجاري.

23 – توفر الأدلة أداة مفيدة لمساعدة وكالات مصايد الأسماك، خصوصاً في البلدان منخفضة الدخل، على تصميم وتنفيذ خطط الإدارة الجديدة لصون أو استعادة مصايد خيار البحر. ولهذا الغرض، دعمت منظمة الأغذية والزراعة تنظيم ورشة عمل إقليمية لدول المحيط الهادئ عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من 15–18 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وقد هدفت ورشة العمل هذه إلى مساعدة المديرين على التعامل مع العديد من الإجراءات التنظيمية المحتملة للإدارة المستدامة بيئياً والمقبولة اجتماعياً لمصايد هذه الأنواع.

سمك اللبروس المحدّب الرأس

24 – منذ إدراج سمك اللبروس المحدّب الرأس (سمك نابليون) *Cheilinus undulatus* في المرفق الثاني لاتفاقية التجارة الدولية في عام 2004، عملت المنظمة بنشاط على وضع نُهُج ومبادئ توجيهية لتقييم وإدارة هذا النوع. وفي عام 2010، نشرت منظمة الأغذية والزراعة نشرتين دورتين: تناقش الأولى، وهي بعنوان *رصد وإدارة سمك اللبروس المحدّب الرأس* *Cheilinus undulates*[13]، العناصر الأساسية لنظام إدارة سمك اللبروس المحدّب الرأس مع الأخذ بالاعتبار أهداف إدارة مصايد الأسماك والإجراءات الإدارية اللازمة وإنفاذها ورصد تنفيذها وكذلك تقييم هذه المصايد؛ وتقيّم *الثانية، وهي بعنوان تقدير تغطية موئل الشعاب الملائمة لسمك اللبروس المحدّب الرأس باستخدام الاستشعار عن بُعد*[14]، استخدام صور الأقمار الاصطناعية لرسم خرائط مناطق الشعاب المرجانية السطحية وموائل سمك اللبروس المحدّب الرأس.

أسماك الإسترجون (الحفش)

25 – شاركت منظمة الأغذية والزراعة في اجتماع مصايد الأسماك الإقليمية لمشروع بحر قزوين CaspEco وأدلت ببيان أكدت فيه على ضرورة التعاون في مجال إدارة مصايد الأسماك على المستوى الإقليمي لتحقيق الانفتاح والشفافية ولتنفيذ نهج لإدارة مصايد الأسماك في بحر قزوين يقوم على النظام الإيكولوجي. وذكرت المنظمة البلدان أيضاً بالتزامها

[12] منظمة الأغذية والزراعة، Commercially important sea cucumbers of the world. Rome, FAO. 2011. xx pp (ftp://ext-ftp.fao.org/FI/Data/FIRF/CITES/SCGuide.pdf)

[13] Gillett, R. Monitoring and management of the humphead wrasse, *Cheilinus undulatus*. FAO Fisheries and Aquaculture النشرة الدورية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 1048، روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2010 صفحة 62 (http://www.fao.org/docrep/013/i1707e/i1707e00.htm)

[14] Oddone, A., Onori, R., Carocci, F., Sadovy, Y., Suharti, S., Colin, P. L., and M. Vasconcellos. Estimating reef habitat coverage suitable for the humphead wrasse, Cheilinus undulatus, using remot sensin، النشرة الدورية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، رقم 1057، روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2010 صفحة 27. (http://www.fao.org/docrep/013/i1706e/i1706e.pdf)

في ورشة عمل منظمة الأغذية والزراعة التي انعقدت في تركيا عام 2009 بالشروع في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمكافحة صيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

أفراس البحر

26 – نشرت النشرة الدورية لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك رقم 1058 عام 2011 *"دراسة حالة بشأن آثار إدراج أفراس البحر في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية على حالة هذا النوع وعلى رفاه الإنسان في الفلبين"* ووضعت هذه الدراسة على شبكة الإنترنت[15]. وهي تحدد الانعكاسات القانونية والاجتماعية –الاقتصادية لإدراج أفراس البحر (*Hippocampus* spp) في المرفق الثاني لاتفاقية التجارة في سياق الفلبين. وقد أوصى معدو الدراسة، استناداً إلى تحليلهم، بألاّ يأخذ إعداد تقييمات متوازنة لغرض الإدراج بالاعتبار الآثار الإيكولوجية على الكائنات الحية فحسب، بل أيضاً الانعكاسات السياساتية والقانونية والاجتماعية–الاقتصادية بطريقة متكاملة، ما من شأنه أن يحسّن كلاً من الفهم والممارسة.

فريق الخبراء الاستشاري التابع لمنظمة الأغذية والزراعة لتقييم مقترحات تعديل المرفقين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية فيما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً

27 – في اجتماعها الأخير أوصت اللجنة الفرعية أنه "ينبغي لفريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الأغذية والزراعة لتقييم مقترحات إدراج اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية فيما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً النظر في الجوانب التقنية المتصلة بالتجارة والإدارة وفقاً لشروط التكليف الحالية". وقد اعتمدت لجنة مصايد الأسماك هذه التوصية في عام 2011، وسيتم بذل كل جهد ممكن للاستجابة لهذا القرار وتعزيز الاهتمام بهذه الجوانب عند تنظيم الاجتماع القادم لفريق الخبراء الاستشاري في نهاية عام 2012.

الأنشطة المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة

28– ستواصل المنظمة جهودها للتعاون مع اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية فيما يتعلق بالأنواع المستغلة تجارياً لمساعدة الأطراف في تطوير توجيهات بشأن تطبيق معايير الاتفاقية على الأنواع المائية المستغلة تجارياً، وخصوصاً المعيار (باء) والنص الاستهلالي للمرفق 2 لقرار المؤتمر 9.24 (تنقيح CoP15). علاوة على ذلك، ستواصل المنظمة أيضاً مشاركتها في اجتماعات اللجنة الدائمة للفريق العامل بشأن

[15] Christie, P.; Oracio, E.G.; Eisma-Osorio, L. Impacts of the CITES listing of seahorses on the status of the species and on human well-being in the Philippines: a case study. FAO Fisheries and Aquaculture Circular. No. 1058. Rome, FAO. 2011. (44p (http://www.fao.org/docrep/013/i2003e/i2003e00.pdf).

الإدخال من البحر لاتفاقية التجارة الدولية وذلك لمساعدة البلدان الأعضاء على تنفيذ قرار المؤتمر 14.6 (تنقيح CoP15).

29 – وتلتزم المنظمة أيضاً بتعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن أسماك القرش وذلك لمساعدة البلدان الأعضاء في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لصون وإدارة هذه الأسماك. وفي هذا الصدد، ستواصل المنظمة الاتصال مع الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية واتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة فيما يختص بمسائل ذات اهتمام مشترك تتعلق بصون أسماك القرش.

30 – تزمع المنظمة العمل على صياغة نُهج لتناول قضايا الإنفاذ والتعرف على الأنواع بهدف تلافي الإدراج الذي لا نفع له للأنواع الشبيهة ولتيسير تنفيذ الإدراج المجزأ للأنواع في الاتفاقية.

31 – ستقوم المنظمة بمراجعة داخلية لحالة الأرصدة السمكية واستغلال الأنواع المائية المستغلة تجارياً المدرجة في مرفقات الاتفاقية.

32 – ستستمر المنظمة، في حدود الإمكانيات والموارد المتاحة لها، في تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء وللأقاليم لتحسين قدراتها على تنفيذ أحكام اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية فيما يتعلق بالأنواع المستغلة تجارياً.

الملحق الأول

اللجنة المعنية بالحيوانات التابعة لاتفاقية التجارة الدولية
في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية
18–22 يوليو/تموز 2011
معايير إدراج الأنواع في المرفقين الأول والثاني
تقديم منظمة الأغذية والزراعة

في مؤتمر أطراف اتفاقية التجارة الدولية الخامس عشر (COP15)، طلبت الأطراف من منظمة الأغذية والزراعة إعداد تقرير يلخص تجربتها في تطبيق معيار الفقرة (ب) من المرفق 2 أ والنص الاستهلالي للمرفق 2 أ لقرار المؤتمر 9.24. ولمساعدتنا في تحقيق هذا الطلب دعونا ثمانية خبراء إلى روما عمل كل منهم على الأقل مرة واحدة في "فريق الخبراء الاستشاري التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والمعني بتقييم مقترحات تعديل المرفقين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية فيما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجاريا" (يشار إليه تالياً "فريق منظمة الأغذية والزراعة"). وخلال ورشة عمل انعقدت لمدة ثلاثة أيام حلّل هؤلاء الخبراء وعدد من مسؤولي منظمة الأغذية والزراعة تقييمات فرق الخبراء الماضية وناقشوا أية صعوبات أو مسائل غامضة نشأت. وكانت النتيجة التقرير الذي عممته الأمانة العامة للاتفاقية كمرفق 2 للوثيقة Doc.10، وهو متاح أيضاً كتقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 976.

وأجرت ورشة العمل، من بين أمور أخرى، دراسة تفصيلية لكيفية تقييم فرق منظمة الأغذية والزراعة للمؤشرات الواردة في المقترحات، ووجدت أن بعضها لم يتبع معايير علمية ملائمة. فعلى وجه الخصوص، وجدت فرق منظمة الأغذية والزراعة صعوبات في التعامل مع المعلومات السردية، ومع البيانات المتعلقة بكميات الصيد أو الإنزال التي ليست معاييرها موحدة بالنسبة للجهد، ومع الآثار المترتبة على تدهور الموائل، ومع دور الأنواع في نظامها الإيكولوجي.

وقد شملت جميع المقترحات تقريباً سلاسل زمنية لكميات إنزال الأسماك وفسّرتها على أنها تعكس وفرة تجمعات الأسماك. غير أن كميات الإنزال بحد ذاتها لا تعكس بالضرورة الوفرة. فعلى سبيل المثال، قد تتراجع كميات إنزال الأنواع المختلفة استجابة لخفض حصص الصيد، والتغيرات في خطط الإدارة، وجهود إعادة بناء الرصيد السمكي، والتغيرات في طلب السوق أو الأسعار، وعوامل أخرى، حتى لو كانت وفرة تجمعات الأسماك تتزايد في الواقع. ولهذا السبب لم تعطِ فرق خبراء منظمة الأغذية والزراعة أهمية كبيرة لكميات الصيد أو الإنزال بحد ذاتها، إلاّ إذا تم أولاً توحيد معاييرها لكل وحدة جهد (مثلاً، كمية الصيد لكل وحدة جهد).

وهناك صعوبة تقنية أخرى واجهتها فرق خبراء منظمة الأغذية والزراعة هي صعوبة التعامل مع التباينات بين تجمعات الأسماك المُستغلة بكثرة (التي تفي بمعايير الانحسار) وتجمعات الأسماك المستغلة بشكل أقل من النوع ذاته. وقد أسندت فرق خبراء المنظمة قراراتها بشأن ما إذا كانت الأنواع المقترحة تستوفي معايير الانحسار عالمياً إلى نسبة تجمعات الأسماك التي استوفت بالمؤشرات الكمية تلك المعايير. فإذا كانت الغالبية العظمى من تجمعات الأسماك تستوفي أو من المحتمل أن تستوفي قريباً معايير الانحسار، خلصت فرق خبراء المنظمة إلى أن الأنواع المعنية قد استوفت المعايير البيولوجية للإدراج طبقاً لاتفاقية التجارة الدولية. ولاحظت ورشة العمل أن التوجيه مطلوب بشأن نسبة التجمعات التي ينبغي أن تستوفي معايير الإدراج ليصار إلى إدراج النوع المعني.

وأشارت ورشة العمل إلى إمكانية نشوء غموض ينجم عن التوجيهات بأنه وفقاً للمرفق الثالث ينبغي تلافي الإدراج المجزأ، ووفقاً للمرفق الرابع أن التدابير المعتمدة ينبغي أن تتناسب مع المخاطر المتوقعة على الأنواع المختلفة. وإذا أدرجت، تلافياً للإدراج المجزأ، تجمعات الأسماك "السليمة" من الأنواع المضطربة جزئياً تحت بند "الأنواع الشبيهة" فستتأثر أيضاً بشكل مجحف بوضوح مصايد هذه الأرصدة السمكية "السليمة" المستدامة بعبء البيروقراطية وتكاليف تنفيذ الإدراج في قوائم اتفاقية التجارة الدولية.

ونظرت فرق خبراء منظمة الأغذية والزراعة في المعلومات المتوفرة بشأن طبيعة ومدى التجارة، وتأثير التجارة على المحصول، ونظم الإدارة الموجودة لنوع ما التي قد تخفف من الحاجة إلى تنظيم التجارة بموجب اتفاقية التجارة الدولية. وعلاوة على ذلك، تناولت فرق الخبراء الآثار المحتملة لإدراج مرفق الاتفاقية الثاني لصون نوع من الأنواع وقيمته كعنصر مكمل للتدابير القائمة لإدارة مصايد الأسماك. وعلى الرغم من هذه الاعتبارات، دعمت فرق خبراء منظمة الأغذية والزراعة حتى الآن جميع المقترحات لإدراج نوع ما حيثما وجد أن المعايير البيولوجية للإدراج قد استوفيت.

وأقرت ورشة العمل وجهة النظر التي تذهب إلى أن هدف كل من الفقرتين الواردتين في المرفق 2 أ تناولته من الناحية العملانية التعاريف والتفسيرات والخطوط التوجيهية ذات الصلة الواردة في المرفق 5 بالنسبة للأنواع المائية المستغلة تجارياً. وأشارت أن هذه كلها تسمح بالأخذ بالحسبان، بما في ذلك احترازاً، إمكانية "التأثيرات الأخرى" غير الصيد، من مثل التقلبات البيئية أو الديموغرافية والمرض واضطراب الموائل التي أدت إلى خفض وفرة تجمعات أسماك كانت بخلاف ذلك مستقرة إلى مستوى قد يتعرض معه بقاؤها للخطر. وأكدت ورشة العمل الفقرة التالية المنصوص عليها في الحاشية المتعلقة بحالة الأنواع المائية المستغلة تجارياً في المرفق 5 على أنها وثيقة الصلة بشكل خاص بالفقرة (ب):

حتى لو لم يكن تجمع أسماك ما ينحسر بشكل ملحوظ، يمكن مع ذلك البحث في إدراجه في قائمة المرفق الثاني إذا كان قريباً من الخطوط التوجيهية لمدى الانحسار الموصى به أعلاه للإدراج في قائمة المرفق الأول. ويمكن اعتبار انحسار يتراوح بين 5 في المائة و10 في المائة فوق مدى الانحسار ذي الصلة كتعريف لـ 'قريب من'، مع الأخذ بالاعتبار إنتاجية النوع المعني.

بالإضافة إلى ذلك، شككت ورشة العمل في التمييز الذي أدخلته أمانة اتفاقية التجارة الدولية بين مصطلحي "الانحسار" و"الانخفاض"، وقالت إن هذا الأمر يحتاج إلى توضيح، خصوصاً إذا كانت وجهة نظر الأمانة العامة للاتفاقية تفيد بأن المقصود هو تطبيق مقياس "للانحسار" على الفقرة (ب) من المرفق 2 أ مختلف عما ينبغي أن يطبق على الفقرة (أ) من المرفق 2 أ. علاوة على ذلك، لاحظت ورشة العمل أن فرق خبراء منظمة الأغذية والزراعة اعتبرت أن قرار مؤتمر الاتفاقية 9.24 (تنقيح COP15) يشكل ككل توجيهاً كافياً للتقرير، على نحو احترازي، ما إذا كان نوع من الأنواع معرضاً للخطر في المستقبل نتيجة الطلب العالمي للتجارة.

في الفقرة الختامية، ذكرت ورشة العمل أن هناك نهجين للتعامل مع المخاطر المحتملة على الأنواع في إطار تطبيق الفقرة (ب) من المرفق 2 أ. ويمكن النظر إلى النهج الذي اتبعته أمانة الاتفاقية بمثابة توقع للتأثير المحتمل على التوزيع العالمي للأنواع دون الحاجة إلى أدلة تستند على البيانات لتخمين حجم تأثير من هذا القبيل أو الاستدلال عليه. من جهة أخرى، اعتبرت فرق خبراء منظمة الأغذية والزراعة أنه ينبغي أن يكون هناك تأثير واضح على الأنواع لتبرير إدراجها في القوائم. ووجدت ورشة العمل أن قرار المؤتمر 9.24 (تنقيح COP15) ككل، وخصوصاً الحاشية المتعلقة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً، يحدد مستوى مخاطر احترازي مقبول.

لذلك، تواجه أطراف الاتفاقية سؤالاً هاماً هو ما إذا كان أي من هذين النهجين ملائماً للأنواع المائية المستغلة تجارياً في سياق الاتفاقية، أو ما إذا كان المطلوب هو المزيد من التوجيه. وعند النظر في هذا الخيار، ينبغي على أطراف اتفاقية التجارة الدولية أن تأخذ بالاعتبار الخبرة العالمية الواسعة والبصيرة التي حددّت توصيات منظمة الأغذية والزراعة بشأن التنقيحات التي أجريت على قرار المؤتمر 9.24 قبل مؤتمر الأطراف الثالث عشر CoP13 والتي قبلتها أطراف الاتفاقية في تلك المرحلة.

ومنذ أن صيغ تقرير منظمة الأغذية والزراعة، أتيحت لنا نحن العاملون في المنظمة فرصة قراءة تقارير الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة/شبكة مراقبة تجارة الحياة البرية باهتمام. ونحن نرحب بأن أسباب الاختلاف في التفسير بين الأمانة العامة للاتفاقية ومنظمة الأغذية والزراعة يتم البحث فيها بطريقة منهجية وتشاركية، ونود أن ننتهز هذه الفرصة لنطلعكم على بعض الحجج والاستجابات الهامة من منظور منظمة الأغذية والزراعة للتقارير التي قدمتها الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة/شبكة مراقبة تجارة الحياة البرية.

لقد لفت الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة/شبكة مراقبة تجارة الحياة البرية انتباهنا إلى حقيقة عدم وجود تعريف واضح *" للأنواع المائية المستغلة تجارياً"* في قرار المؤتمر 9.24. هناك في منظمة الأغذية والزراعة إجماع غير رسمي على أن *"مصطلح 'الأنواع المائية المستغلة تجارياً' يشمل بالعلاقة مع اتفاقية التجارة الدولية... الموارد التي تستغلها مصايد الأسماك في المياه البحرية والمياه العذبة الكبيرة... وتضم الأنواع اللافقارية وأنواع الأسماك،..."*[16] ولكن ليس الثدييات والطيور والزواحف.

ونلاحظ أن الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية لا تزال ترى أن هناك فرقاً بين مصطلحي "الانحسار" و"الانخفاض"، لكننا لا نزال نخفق في فهم هذا الفرق. وعلى وجه الخصوص، لا نستطيع فهم المقصود من العبارة الواردة في الفقرة 5 من تقرير الأمانة العامة *" قبل أن يؤدي الانخفاض إلى انحسار"*. وهناك حاجة إلى شرح الأمانة العامة للاتفاقية المقصود عن طريق بعض الأمثلة ذات الصلة. وتظل وجهة نظرنا هي أن استخدام مصطلح *" الانخفاض"* في الفقرة (ب) مرادف لـ *" الانحسار"*. ولذلك فإن معايير *الانحسار* تنطبق أيضاً على الفقرة (ب). ونود على وجه الخصوص أن نلفت انتباهكم إلى الحجج التالية:

تقول الفقرة الاستهلالية للمرفق 2 أ أنه: *"تنبغي قراءة المعايير التالية بالاقتران مع... المرفق 5، بما في ذلك الحاشية..."* ونلاحظ استخدام *معايير* (بصيغة الجمع) بدلاً من معيار (صيغة المفرد)، ما يعني بوضوح أن الفقرة الاستهلالية تنطبق على فقرتي *المعايير* وليس على واحدة منهما فقط. علاوة على ذلك، ينص المرفق 5 على أن *'الانحسار' هو انخفاض الوفرة..."* ولذا يستخدم هذان التعبيران كمترادفين في قرار المؤتمر 9.24.

تبعا لذلك، لا تفرق الحاشية بين فقرتي المعايير، ومن الواضح أنها تعتزم تناولهما على حد سواء. ويتضح هذا في الفقرة 5 من الحاشية التي تشير إلى حالة يمكن فيها النظر في الإدراج في قائمة المرفق الثاني *"حتى ولو لم يكن تجمع الأسماك يهبط بشكل ملحوظ"*. وتقدم هذه الفقرة منطقة عازلة احترازية من 5 في المائة إلى 10 في المائة فوق حد وفرة النوع حسب المرفق الأول. وبموجب هذا البند، يمكن النظر في إدراج نوع مائي مستغل تجارياً في قائمة المرفق الثاني إذا كان توفره يقع حالياً في هذه المنطقة العازلة، حتى ولو أن التطور المتوقع للوفرة على مدى العقد المقبل لن يؤدي به إلى الوصول إلى حد الوفرة المحدد بموجب المرفق الأول. ويتعلق مثل هذه الحالة تحديداً بمعيار الفقرة (ب)، ولن يكون مشمولاً بالفقرة (أ) ونلاحظ أن هذا الخيار ينطبق **فقط** على الأنواع المائية المستغلة تجارياً وهو **ليس متضمناً في** تعريف الانحسار للأنواع أخرى. لذا، في حين أن تفسير الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية لمعيار الفقرة (ب) قد ينطبق على الأنواع الأخرى (مثل الحيوانات البرية)، فإنه لا ينطبق على الأنواع المائية المستغلة تجاريا.

[16] انظر تقرير فريق الخبراء الاستشاري المخصص التابع لمنظمة الأغذية والزراعة **2004** بشأن مسائل إنفاذ ترتبط بإدراج الأنواع البحرية المستغلة تجارياً في مرفقات اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية.

وتذكر الأمانة العامة لاتفاقية التجارة الدولية أنها تقوم بتقييمات بموجب الفقرة (ب) لتحديد ما إذا كان تجمع أسماك ما قوياً بما فيه الكفاية لتحمل كميات الصيد التي تؤخذ منه. هذا هو بالضبط ما يؤديه فريق خبراء منظمة الأغذية والزراعة، وهو مقيد بالتزام المنظمة بالسعي إلى الحصول على أفضل مشورة علمية متوفرة تتعلق بالإدارة، وفي هذا الصدد لا تختلف تدابير اتفاقية التجارة الدولية عن أية مجموعة أخرى من أدوات الإدارة المتوفرة لمديري مصايد الأسماك. وعلاوة على ذلك، نود الإشارة إلى أن هناك أساليب علمية لتقييم حالة ووجهات تجمعات الأسماك لجميع أنواع البيانات، النوعية منها أو الكمية. وبطبيعة الحال، ستؤدي الأساليب المختلفة إلى مستويات مختلفة من عدم اليقين، وينبغي أن تؤخذ هذه بالاعتبار في عملية صنع القرار. ولكن لا يغير هذا وجهة نظر منظمة الأغذية والزراعة القائلة بأن التحليل العلمي الكافي، الذي يقدم على نحو يجعله قابلاً لمراجعة الأقران، ينبغي أن يكون **دائماً** في صميم **أي** قرار تتخذه الإدارة بإدراج أي نوع من الأنواع المائية المستغلة تجارياً أو عدم إدراجه في القوائم أو حذفه منها.

وقد أبدينا اهتماماً بقراءة شرح جديد لم نصادفه من قبل للفرق بين الفقرتين (أ) و(ب) من المرفق 2أ، ذلك هو الشرح الذي يقترح أن الفقرة (أ) تتعامل مع *"الأنواع التي يمكن أن تكون مؤهلة للإدراج في المرفق الأول في المستقبل القريب (محددة في المرفق 5 كفترة تمتد من 5–10 سنوات)"* ، في حين أن الفقرة (ب) *"تشير إلى إطار زمني أطول من ذلك"*. وفي حين أننا نقدر النوايا الاحترازية الكامنة خلف هذا الشرح، إلاّ أننا نشعر بالقلق إزاء التداعيات المحتملة على اتفاقية التجارة الدولية وإدارة مصايد الأسماك إذا كان لقوائم إدراج الاتفاقية اليوم أن تبرر بتأثير ممكن بعد خمسة عشر أو عشرين سنة أو أكثر في المستقبل، وإن لم يكن ذلك التأثير جلياً بعد. وأيضاً، نعتبر أنه لا معنى لوجود معايير منفصلة تتعامل مع فترات زمنية أقصر وأطول. فالمعيار لفترة زمنية أطول سيشمل تلقائياً الفترة الأقصر، ولذا ستكون الفقرة (أ) زائدة عن الحاجة إذا كان تفسير الأمانة العامة للاتفاقية للفقرة (ب) صحيحاً.

ويُوضح الاقتباس التالي من مؤتمر الأطراف الثاني عشر CoP12 في عام 2004 أحد دوافع منظمة الأغذية والزراعة للانخراط في عملية تنقيح معايير اتفاقية التجارة الدولية التي تتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً: *"اقترحت منظمة الأغذية والزراعة أن معايير المرفق الثاني واسعة جداً وغامضة بحيث يمكن لأي رصيد سمكي يدار حالياً أن يستوفي هذه المعايير، وبالتالي يمكن، وفقاً للمعايير الراهنة، أن يكون مؤهلاً للإدراج في مرفقات الاتفاقية. وقد حاججت منظمة الأغذية والزراعة أن ذلك لا يمكن أن يكون قصد معايير المرفق الثاني للاتفاقية"*[17]. ولذا، عندما اعتمدت الاتفاقية معايير المرفق 2 أ الحالية، كانت منظمة الأغذية والزراعة مقتنعة بأن هناك الآن أساساً لعملية ذات معنى وعلمية واحترازية لإدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً في قائمة المرفق الثاني.

ونحن الآن قلقون من أن استخدام ما يوصف بـمعايير الإدراج "النوعية" و"المرنة" لن يقدم أية توجيهات لأطراف اتفاقية التجارة الدولية بشأن الغرض من المرفق الثاني، وأننا سنعود إلى الوضع السابق لـمؤتمر الأطراف الثالث عشر CoP13. ومن شأن ذلك أن يسمح بالإدراج العشوائي للأحياء المائية المستغلة تجارياً بموجب المرفق الثاني للاتفاقية أو بالعكس ــ إذ يمكن للأمر أن يكون في أي من الاتجاهين ــ أن يعيق إدراج أنواع ينبغي وفقاً للمشورة العلمية

[17] وثيقة مؤتمر الأطراف الثاني عشر (CoP 12 Doc. 58) المرفق الأول

أن تشمل في المرفق الثاني. ونحن نؤيد بقوة الرأي القائل بأن من شأن إدخال مثل هذه المعايير "المرنة" أن يبعدنا عن الأساس الموضوعي المحدد علمياً، الذي يكون بالتالي شفافاً، للبت في شأن الإدراج في قوائم الاتفاقية. نحن لا نجادل بأن المعايير النوعية مقبولة، خصوصاً في الحالات التي يوجد فيها نقص في البيانات، ولكن بالتأكيد ينبغي أن تكون **أهدافها وصرامة** استخدامها مطابقة لأهداف وصرامة الخطوط التوجيهية الكمية التي يمكن تطبيقها في حالات غنية بالبيانات. وهناك مجموعة متزايدة من الأدبيات الغنية التي تتناول التحليل العلمي للبيانات النوعية والبيانات شبه الكمية، وقد طُورت أساليب صارمة يمكن الدفاع عنها علمياً للتعامل مع هذا النوع من البيانات فيما يتعلق بمصايد الأسماك.

وتخلص الأمانة العامة للاتفاقية إلى أن اعتماد *"مقاييس تتناسب مع المخاطر المتوقعة على الأنواع* تشكل *دليلاً مفيداً في حالات عدم اليقين"*. ونود أن نضيف أنه في كافة الحالات، لا فقط في بعضها، يشترط أن تكون المقاييس المعتمدة متناسبة مع المخاطر المحددة جيداً التي ينبغي تقييمها. وترى منظمة الأغذية والزراعة أن ذلك يلبيه تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) من المرفق 2 أ بالاقتران مع المرفق 5. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دائماً عدم يقين في تقييم حالة المجموعات البيولوجية، وخاصة في توقع حالتها في المستقبل. والمسألة هي مدى عدم اليقين هذا. وينبغي للتحليل العلمي ويمكنه أن يوفر تقديرات لعدم اليقين هذا، بحيث يمكن أن تأخذ قرارات الإدارة في اعتبارها مستوى عدم اليقين في أي تحليل محدد.

ومما لا شك فيه أن لاتفاقية التجارة الدولية دوراً تلعبه في المساعدة على معالجة مشكلة تزايد الاستغلال المفرط للأرصدة السمكية. وهذه المسألة مصدر قلق كبير لمنظمة الأغذية والزراعة ولمديري مصايد الأسماك في جميع أنحاء العالم، ويمكن أن تكون قوائم الإدراج في الاتفاقية مفيدة في بعض الحالات، ولكن ليس بالضرورة في حالات أخرى. وهناك العديد من الأساليب والأدوات المتاحة لإدارة الموارد المائية، وتشارك منظمة الأغذية والزراعة في عدد من المبادرات لتحسين صون الموارد السمكية العالمية، من مثل تطوير نهج نظام إيكولوجي لمصايد الأسماك، ومحاربة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحسين رصد مصايد الأسماك، وما إلى ذلك.

وتعترف منظمة الأغذية والزراعة بأن اتفاقية التجارة الدولية يمكن أن تكون أداة قيمة لمساعدتنا على تحقيق هدف استدامة مصايد الأسماك للأجيال المقبلة. وقد دعمت المنظمة الاتفاقية لأكثر من عقد من الزمن من خلال عدد من الأنشطة ذات الصلة، وليس فقط من خلال فريق الخبراء الاستشاري التابع للمنظمة. لذلك، وبروح التعاون الجيد، تتطلع منظمة الأغذية والزراعة إلى توجيه أطراف اتفاقية التجارة الدولية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق معايير الاتفاقية لإدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً بموجب المرفق الثاني.

الملحق الثاني

اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية التجارة الدولية
في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية
15–19 أغسطس/آب 2011
الإدراج المحدد زمنياً للأنواع في المرفقات
تقديم منظمة الأغذية والزراعة

باهتمام كبير أخذت الأمانة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة علماً بالوثيقة 53 بشأن "الإدراج المحدد زمنياً للأنواع في المرفقات"، وخصوصاً فيما يتعلق بتطبيق ذلك على الأنواع المائية المستغلة تجاريا. ولطالما كان الجمود الراهن فيما يتعلق بتخفيض منزلة نوع من الأنواع في قوائم مرفقات اتفاقية التجارة الدولية أو حذفه منها فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية مصدر قلق للدول الأعضاء في المنظمة. وقد تتغير بسرعة حالة موارد المصايد والمخاطر التي تتعرض لها نتيجة، على سبيل المثال، التحولات البيئية أو تحسين نظم الإدارة. وهذا يعني أن إدارة مصايد الأسماك ينبغي أن تكون عملية نشطة تتطلب آلية مرنة وسريعة الاستجابة بشكل كاف للإدراج في قوائم الاتفاقية الموجودة وللحذف منها أو في الحالات التي يجري النظر فيها في ذلك.

إن توفر خيار إدراج نوع من الأنواع لفترة محددة من الزمن فقط من شأنه أن يساهم مساهمة هامة في التصدي لمثل هذه المخاوف دون التضحية بالاحتراز، إذ يمكن لأطراف الاتفاقية أن تقرر الاستمرار في الإدراج إذا استمرت الأنواع المعنية في استيفاء معايير الإدراج. كما أن ذلك سيوفر حافزاً لإجراء مراجعة منتظمة دقيقة في نهاية فترة الإدراج، وهذا من شأنه أن ييسر التعاون بين الاتفاقية وسلطات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية والوطنية. وعادة تتم مراجعة تدابير صون مصايد الأسماك على فترات منتظمة، معظمها سنوية أو نصف سنوية، ويمكن أن تتفاعل نوعاً ما بسرعة مع التغيرات المقدرة في حالة رصيد الأسماك.

وكما عبرت عن ذلك رؤية اتفاقية التجارة الدولية في القرار رقم 2 لمؤتمر الأطراف CoP14، تتشارك الاتفاقية مع المنظمة في هدف الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. ولا يمكن ضمان ذلك إلاّ من خلال التطبيق المناسب للتدابير ذات الصلة، ويمكن أن يكون تنظيم التجارة الدولية واحداً من هذه التدابير. غير أنه بالنسبة للأنواع التي لم تعد معرضة للخطر، يمكن خصوصاً أن يشكل تطبيق حظر للتجارة الدولية عقبة أمام استخدامها المستدام، ما لا يتفق مع أهداف كل من المنظمتين.

وفي ضوء هذا التعاون الطويل والبناء، يسرنا أن نرى هذه المبادرة من اتفاقية التجارة الدولية لمعالجة واحدة من المسائل المتصلة بإدراج الأنواع المائية المستغلة تجاريا.